

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢١٥٢/ص

٢٠٢٠/١١/٢٥ : في بيروت،

## عاجل جداً وفوري

جانب وزارة المالية

الموضوع : النصوص التطبيقية للقانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٣٠/١٠/١٦ الرامي إلى إلزام المصادر العاملة في لبنان بصرف مبلغ ١٠ آلاف دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، عن العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢١-٢٠٢٠.

المراجع : - القانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٣٠/١٠/١٦ .  
- البيان الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد مراجعة البيان الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ يتبدى أنه يشير إلى انتظار صدور المراسيم التطبيقية للقانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٣٠/١٠/١٦، وأنه في جميع الأحوال، وبصرف النظر عن مدى قانونية الوجهة التي تقول بتوجب إصدار مراسيم تطبيقية لقانون تضمن جميع التفاصيل التي من شأنها تطبيقه دونما حاجة لإصدار أي مراسيم تطبيقية،

فإنه واستدراكاً لأي جدل أو تفسير مغایر قد يثار في هذا الخصوص،

وبناءً لتوجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء،

نطلب إليكم وبصورة عاجلة، وبالتنسيق مع مصرف لبنان إيداعنا ما ترتاؤنه من مراسيم تطبيقية واجبة الصدور من أجل وضع القانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٣٠/١٠/١٦ موضع التنفيذ الفوري.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء